على الله وعلى رسوله بعض ما جحدت به الخوارج ومن قال بمقالتهم ما قدروا على ذلك ولا احد يقدم على هذه المعصية العظيمة في الاسلام فتعالى الله عما يقولون علوا كبيرا فقد اتفق عن وجل امة و انفذ حكمه ما تزكى عز وجل لاحد منهم و لا لغيرهم من جميع الخلق معالا وهو يقول ولا يشرك في حكمه احدا **الجواب** **في الصلوة** وزعمت الخوارج ومن قال بمقالتهم ان رسول الله صلى الله لم يستخلف احدا ولم يوص الى احد ولكنه امر ابا بكر بالصلوة فاختاره عمود الدين فصار ذلك اجماعا منهم واختيارا من المسلمين لدنياهم وزعموا ان الصلوة عمود الدين فبطل بذلك فرائض الاشياء كلها الدين والدين لا ثالث لهما فاما الدين فالعمل للاخرة بما امر الله به من اداء جميع الفرائض من الصلاة والزكوة والحج والصيام والزكوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما الدين فتباع الفرائض كما سماها الله في كتابه لهوا ولعبا وان البار لا حق لها في الحيوان لو كان في ايطالها واختيار بين عبهم رسول الله صلى الله عليه وآله لصنف من الدين للصلوة لا لغيرها **فصل الخوارج** ومن قال بمقالتهم ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تزيدوا ولا تنقصوا الامة الرسول الكم والامر لكم لستم المرسلين اليه والامرين له وانتم كما امرتم به تركوا من قولا الزكوة والحج والصيام والجهاد والاحكام وقسم الفي والمواريث وشرايع الدين كلها **قيل لهم** ان كان ولاه ايا ها مع الصلوة في قوله وان استكلوه فاستكلوه ولم يستحكم ما وتحكم صلى الله عليه وآله **فان قالوا** ان الصلوة عمود الدين وسائر الامة تبع لها والصلوة والزكوة مقرونتان في كتاب الله **قيل للخوارج ولمن قال بمقالتهم** ما الذي منع رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشترط عليه مع الصلوة الزكوة وسائر الدين كما صيره ذلك اليه اعجز عن الكلام ام لم يحسن بفعل كما فعلتم ام قال لكم الامر في الصلوة الي وسائر الدين اليكم فقلتم ما شئتم امركم **فان قالوا هدى** لا يستقيم من ضيعت اليه الصلوة فهو الامام لين الصلوة عمود الدين وسائر الاتباع تبع لها فمن ترك صلاة واحدة متعمدا لها فقد كفر بالله العظيم **فصل الخوارج ولمن قال بمقالتهم**

على من

على من خالفهم في الصلاة انها ليست بعمود الدين وقال ان عمود الدين طاعة
ولي الامر وموده ذوي القربى بالاذان ولي الامر هو الدليل على الدين ولو لم
تكن ليلة لم يكن مدلول عليه وطاعة ولي الامر وموده ذوي القربى بامر فرضا
على الخلق لا يسقطان ولا يسقط فرضهما على احد من الخلق الا بحدود استحق
هو الخلق لها لان الدين لا تقوم الا بهما وبحد الصلوة والزكوة والصيام والحج
والجهاد قد وضعه الله عن بعض خلقه ولم يضعه عن بعض وبحد طاعة
ولي الامر وموده ذوي القربى لم يضعهما الله على احد من خلقه **فان شاكوك**
عن ذلك دليلا فضلهم عن الصلوة التي زعموا انها عمود الدين الذي قد يوجد بها
العبد عن وضعها عبدا او غير متعمد ويسقط عن الحائض والنفساء ركعتان مكانا
مسافرا ابدا وعن المريض اذا كان لا يعقل ولم يدركه فاقة من صلاته لا قضاء
عليه وعن الحايض مكانت في حيضها فقد سقط الفرض عنها فلا صلوة عليها
ولا قضاء على المسافر لانه قد سقط عنه بعض الفرض ولم تسقط طاعة
ولي الامر وموده ذوي القربى عن احد منهم ولا تسقط عن الحايض من الصلوة
ما وجب على الامين ان صلاتها من اربع ركعات وصلاة الحايض ركعتان
يصلي الامام وقوم طايفة من خلفهم فاذا سجد وكانت الاخرى من ورايهم
كما قال الله عز وجل وصلاة الحايض بخلاف صلاة المسايفة وصلاة المشايعة
تسقط عنهم فيها القيام والركوع والسجود والقعود انما هي تكبير وتهليل
هذه الصلاة كلها قد وضعها الله عز وجل عن اهلها مما كانوا على حالاتهم
من ولم يضع الله عز وجل طاعة ولي الامر وموده ذوي القربى عن
احد منهم ولا لاحد غيرهم من الخلق كانوا على هذه الحال او على غيرها والزكوة انما
فرضها عن وجل على اهل المال فمن لم يكن له مال فقد سقط عنه الفرض
حتى يكون له مال ولم يضع الله عز وجل طاعة ولي الامر وموده ذوي القربى
عن ذي مال ولا غير ذي مال وكذلك الصوم وضعه الله عز وجل عن جميع
الخلق الا في شهر واحد في شهر رمضان فمتى دخل الشهر سقط الفرض
عن المسافر والمريض والحايض حتى يجتنبوا كلهم بايام اخر ولم يضع

Copyright © King Saud University